داخلة تحت الام مجازا وكذا بنت البنت والاخلاف في تحريمها بهذه الاية انتهى

قال الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي انه لو زنى بامراة فولدت بنتا لم تحرم على الزاني وابنه وحرمت على ابيها وابنها وان ولدت ابنا حرمت هي وامها وبنتها عليه ولا يحرم عليه ام الزاني وابنته من غير ؟ والدليل عليه السنة المشهورة وهي ما روي ان رسول الله صلعم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر جعل الولد للفراش ولم يجعله للزاني وقد تقرر في الاصول ان الحقيقة الشرعية دون اللغوية والصلوة اذا اطلقت في الشرع تختص قطعا بالعبادة التي هي ذات الاركان فولد الزنا اذا حكم الشرع بانه ليس الولد لان الولد للفراش لا يكون ولدا في الشرع ولا يغلب عليه الحقيقة اللغوية لان الشرع ابطلها فولد الزنا ليس بولد واذا لم يكن ولدا يجري عليه احكام الاجنبي فيصح نكاح المولودة من الزنا لانها اجنبية في حقيقة الشرع و هذا في غاية الظهور واما ما ذكر ان هذا مذهب المجوس فان المجوس يحللون البنات المولودة على الفراش ويطلقون عليها البنت في شريعتهم تزوجوها والشريعة المحمدية حكم بنفي ولدية المولودة من الزنا ثم جوزت نكاحها لانها اجنبية ولو ان المجوس جعلها اجنبية ثم نكحها لكانت صحيحة ومن العجايب ان الذاهب مذهب المجوس في اشتراك فاعل الشر يحبس المسلمين وما احسن ما قلت شعر تمجس رافضي ذو اعتزال ؛ بخلق الفعل بين المسلمينا ؛ واعجبا من التمجيس منه ؛ مجوسي يمجس مومنينا ؛ ثم ما ذكر ان هذه صفات حقيقية لا تتغير بتغير الشرايع والاديان فنقول نعم لا تتغير كون الولد من مائه لكن اعتبار احكام الشرع في حق هذا الولد وهو الزوج في التزويج والتوريث وتغير بنظر الشرع وهذا تغير الشرايع والاديان وهذا الرجل بهذا الكلام يعترض على الشريعة فان مقتضى كلامه ان الشرع كان ينبغي ان يعتبر في الولدية حصول من الماء لان الولدية لا تتغير بالزنا وغيره نعوذ بالله من هذا الا اعتقاد فهذا عين الالحاد والزندقة والاعتراض على الشرايع انتهى اقول فيه نظر اما اولا فلان تمام الحديث المشهور الذي ذكره الناصب على ما في المشكوة رواية عن عايشة انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح اخذه سعد فقال انه ابن اخي وقال عبد بن زمعة انه اخي فتساوقا الى رسول الله فقال سعد يا رسول الله ان اخي كان عهد الى فيه وقال عبد بن زمعة انه اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

هو لك

هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة زوجة النبي احتجبي منه لما راى من شبهه بعتبة فما راها حتى لقي الله انتهى وقال الطيبي في شرحه ان الوليدة الامة كانوا في الجاهلية يضربون الضرايب على الاماء فيكتسبن بالفجور وكانت السادة يا تونها ايضا فاذا جاءت بولد واستلحقه الزاني والسيد لحق به وان تنازعا عرض على القايف وكان عتبة صنع هذا الصنع فوصى اخاه انتهى اذا تمهد هذا فنقول ان الحديث بحسب ما علم من شان وروده وتقرير الطيبي اياه انما يدل على ان الامة اذا ارتب فولدت على فراش المالك من الزنا فالولد كانه مرتبط ملازم لمالك امه ويختص به كما هو مدلول لام الجارة عند التحقيق ولا يسلم الى الزاني الذي يدعي ابوته ولا يدل على نفي ابوة الزاني عنه ولا على اثبات ابوة مالك امه له كما ان قوله ع هو لك يا عبد بن زمعة لم يقصد به ابوة عبد بن زمعة له قطعا والذي يدل على صحة ما ذكرناه انه ع قال لسودة بنت زمعة احتجبي عنه لما راى من شبهه بعتبة ولو كان هذا القضاء من النبي ع قضاء بانه ابن زمعة لما امرها بالاحتجاب لانه على هذا التقدير كان اخا لسودة ولعله يشير الى ما ذكرناه ما ذكره المص في التذكرة من ان البنت هي المتكونة من مني الرجل ونفيها عنه شرعا لا يوجب نفيها حقيقة لان المنفي في الشرع هو تعلق الاحكام الشرعية بافتراق الولد عن الزاني مع كونه ماله في نفس الامر عقوبة له بما صدر عنه من الزنا وغلظة منه بالنسبة اليه كما يدل عليه قوله ع للعاهر الحجر وقد وقع نظير هذه العقوبة عن الشارع فيمن افسد الحج كما لا يخفى بل نقول ان في الحاق مثل هذا الولد بالمالك وصاحب الفراش في بعض الاحكام كالارث والنفقة عقوبة له بما استحقه لاجل عصيانه في اذن امته بالزنا او اهماله في ضبطها كما وقع نظيره في العاقد ويؤيد تحريم على اتفاق الفريقين على تحريم الولد المتولد من الزنا على امه لو كان ذكرا وقد اشار المص الى هذا في التذكرة حيث قال والعجب انهم اي الشافعية اتفقوا على انها لو ولدت ابنا حرم عليه ان ينكحها فما الفرق انتهى واما ثانيا فلان ما ذكره من انه قد تقرر ان الحقيقة الشرعية اذا وردت الخ مردود بان الاصل عدم النقل خصوصا على القول بعدم ثبوت الحقايق الشرعية ولو اغمضنا عن ذلك فنقول ان الحقيقة الشرعية هي اللفظ المستعمل في وضع اول هو الوضع الشرعي كما صرح به بعض الافاضل هو ان الواضع هو الشارع لا المتشرعة من الفقهاء والمتكلمين والاصوليين والذي وقع عن الشارع فيما نحن فيه من الحديث المذكور ونحوه لا دلالة فيه على وصفه الولد لمن ولد على فراش شخص ونفيه عمن لم يلد في فراشه وانما غاية هذه العبارة كما ذكرناه دلالته على ثبوت تعلقه وارتباطه

من الميراث ونحوه انتهى هذا وكون ان يكون حكم الشرع بافتراق الولد عن الزاني م

والمراد بالوضع الشرعي م

Copyright King Saud University